مجلة شهرية، محكمة متعددة التخصصات

تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم

القانونية، الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

العدد التاسع مزدوج The ninth double issue

يناير و فبراير 2026 January and February

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

رقم الصحافة : Press number : 1/2025

9

مجلة المقالات الدولية

العدد تاسع مزدوج، يناير و فبراير 2026

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد مجلة المقالات الدولية أن تضع بين أيدي القراء والباحثين العدد التاسع (المزدوج: يناير-فبراير)، وذلك في إطار رسالتها الهادفة إلى دعم البحث العلمي الرصين وتعزيز ثقافة النشر الأكاديمي الموثوق.

ونذكر بفخر بفهرسة المجلة ضمن معامل التأثير العربي (AIF) بما يمثله من اعتراف رسمي ومعيار أكاديمي معتبر، كما نعتز باستمرار إدراجها ضمن International Scientific Indexing (ISI) بما يعكس ثقة المجتمع العلمي في جودة ما ننشره ويسهم في توسيع انتشار بحوثنا وتعزيز أثرها العلمي.

وإذ نقدم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراساتٍ متنوعة، نؤكد التزامنا الدائم بـتحكيم علمي صارم، وأخلاقيات بحثية راسخة، ومعايير ثابتة للجودة والشفافية.

وقد اخترنا إصدار هذا العدد بصيغة مزدوجة (يناير-فبراير) لإتاحة وقت كاف لاستكمال التحكيم والمراجعات التحريرية بدقة أعلى، وتجميع المواد العلمية المقبولة في إصدار أكثر اتساقا وتوازنا، بما يضمن جودة أفضل وانتظاما أوضح في النشر. والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

e-ISSN : 3085 - 5039

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

محتويات العدد

إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط أنس الزوين	3-15
حكامة شركة المساهمة ومكافحة تضارب المصالح عبد الكريم ازريكم و بدر اسريفي	16-38
من سيادة النص إلى سيادة القرار: جدلية الدولة والتراب في المغرب : مقاربة سوسيوسياسية للدورات الاستثنائية بجماعة أكادير يوسف دعي و حميد أوفقير	39-65
الفاعلون في تقييم السياسات العمومية الصحية حميد كلة	66-88
التدبير المندمج للساحل الأطلنطي الجنوبي، تطورخط الساحل وسبل المحافظة عليه" إقليم العيون انموذجا" محمد أهل عبد القادر و محمد كارا	89-102
استشراف المستقبل في التصور الإسلامي:من منطق الغيب إلى فقه المآلات عظمي أكرم	103-135
تجسيد النموذج الاقتصادي المغربي في التوجيهات الملكية الحديثة عبد الله قرير	136-150
مأزق الوساطة الدولية في الحروب المعاصرة: تعدد الوسطاء وتضارب الأجندات و أثره على فرص التسوية سليمان بولعيد	151-166
حوارحول اللغة بين نورالدين عيوش وعبد الله العروى: تواصل أم تأثير رجاء مسو و هدار مصطفى	167-177
التحقيق الرقمي و أثره في مكافحة الجرائم الإلكترونية محمد المهدي الميموني	178-214

تعيين المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد بين التجربة العمانية والمغربية سالم بن سعيد بن خميس الهاشمي	215-228
العلاقة التكاملية بين المجلس الأعلى للحسابات والسلطة التشريعية في منظومة الرقابة المالية هاجر خالص	229-242
لعلاقة دور التحكيم فى تسوية منازعات عقود الاستثمار: الرهانات والتحديات حنان لكحال	243-262
إشكالية العقل في فلسفة الدين: العقل المجرد والنقد التداولي محمد امشيش	263-279
علاقة المؤسسة الملكية بالحكومة على ضوء دستور 2011 المهدي الزوات	280-316
الثـورة الرقميـة وتأثيـرها على مهنة المحامـاة ربيعـة الزعـداني	317-329
المرض بين المعطى الطبيعى والهشاشة السوسيو-اقتصادية: دراسة ميدانية لدور المجتمع المدنى فى التكفل بالمتعايشين مع السيدا بفاس سعيد البدري	330-358
La souveraineté numérique à l'ère des technologies de l'information Achraf BOUMLIK	359-374

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 9, January and February 2026
العدد 9، مزدوج يناير و فبراير 2026

إصدار العقوبات لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط

The Authority of Regulatory Bodies to Impose Sanctions and the Principle of Separation of Powers

أنس الزوين
دكتور في القانون العام والعلوم السياسية،
جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

Anas EZZOUINE
Doctor of Public Law and Political Science,
Sidi Mohamed Ben Abdellah University of Fez

المستخلص:

إن زيادة الإهتمام بدور هيئات التقنين بعد دستور 2011 ومكانتها باعتبارها بنيات إدارية متميزة جاء نتيجة للتحول الذي عرفه المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي، وذلك بفعل خوصصة مجموعة من القطاعات الحيوية، وتحرير العديد من الأنشطة المرتبطة بمجالات الأبناك، والمال، والتجارة الخارجية، والذي جاء بفعل تطبيق المغرب لسياسة التقويم الهيكلي. ونتيجة لذلك أصبحت هذه الهيئات تتوفر على صلاحيات واسعة من خلال إصدار قرارات إدارية فردية، وخاصة اتخاذ العقوبات تجاه المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية، وهذا ما يطرح تساؤلا حول مدى تعارض هذا الاختصاص مع صلاحيات السلطة القضائية بالمملكة.

الكلمات المفتاحية:

هيئات؛ العقوبات- تعارض؛ التقنين؛ القضاء.

Abstract :

The increased attention given to the role of regulatory authorities following the 2011 Constitution, and to their status as distinct administrative structures, is the result of the transformation experienced by Morocco since the 1990s. This transformation was driven by the privatization of several vital sectors and the liberalization of numerous activities related to banking, finance, and foreign trade, in the context of Morocco's implementation of structural adjustment policies. As a consequence, these authorities have been vested with broad powers, notably the issuance of individual administrative decisions, particularly the imposition of sanctions against those who violate legislative and regulatory provisions. This situation raises questions as to the extent to which such powers may conflict with the jurisdiction of the judicial authority in the Kingdom.

Keywords :

Bodies; sanctions - conflict; legislation; judiciary.

مقدمة:

أفرد المشرع الدستوري المغربي لسنة 2011[1] في الباب الثاني عشر جزءا كاملا لمختلف المؤسسات والهيئات، والتي قسمها إلى ثلاثة أصناف: أولها هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛ وتضم كلا من المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط ومجلس الجالية المغربية بالخارج والهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز(الفصول 161-162-163-164 من الدستور المغربي).

بينما يضم الصنف الثاني، هيئات النهوض بالتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية التي تتكون من ثلاث مؤسسات وهي: المجلس الأعلى للتربية والتكوين والمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي(الفصول 168-169-170 من الدستور).

أما ثالث هذه الأصناف - والذي يهمنا- فهو هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، التي تضم كلا من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري(الفصل 165) ومجلس المنافسة (166) والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها (الفصل 167).

تتوفر هيئات التقنين على اختصاصات واسعة في مجال إصدار القرارات الإدارية الفردية. فإذا كان القانون قد عرف بعض التحفظ في منح الاختصاصات التنظيمية لعدد بسيط من هذه المؤسسات بسبب الإشكالات الدستورية والقانونية التي يطرحها مثل هذا الاختصاص، فإنه بالمقابل نجد عدد كبيرا من هيئات التقنين التي تصدر قرارات فردية تجاه الفاعلين والأفراد الخاضعين لسلطتها. وفي هذا الصدد يمكن لهذه الهيئات اتخاذ عقوبات ضد المهنيين الخارقين للنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للقطاع المراقب. وأمام تعدد وتنوع التجاوزات المرتكبة، تختلف أيضا الجزاءات المطبقة (المحور الأول). إلا أنه وأمام وجود سلطة دستورية مؤهلة للبت في الجرائم والمخالفات وهي سلطة القضاء. طرح إشكال حول مدى صلاحية هذه المؤسسات للنظر في مثل هذه التجاوزات وتوجيه العقوبات، بالنظر إلى إمكانية تعارض ذلك مع مبدأ فصل السلط الذي يشكل أحد مرتكزات دولة الحق والقانون (المحور الثاني). ومن أجل التفصيل أكثر في صلب الموضوع تم الارتكاز على المنهج التحليلي من أجل بسط أهم العقوبات التي تفرضها هيئات التقنين على المخالفين ومدى تعارضها مع مهام القضاء. أما فيما يخص حدود الدراسة فسيتم الاقتصار على القرارات الفردية التي تتخذها هيئات التقنين والتي تشمل الجزاءات الإدارية والمالية، دون التطرق إلى القرارات التنظيمية التي تصدرها بعض هذه الهيئات والتي تعتبر إشكالا دستوريا قائما بذاته[2].

[1] - ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 شعبان 1432(29 يوليوز 2011) بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليوز2011)، ص.3600.

[2] - أنس الزوين (2025)، مشروعية وحدود الاختصاص التنظيمي الممنوح لهيئات الضبط والتقنين، مقال منشور بمجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 50، مطبعة دار القلم بالرباط، شهر دجنبر، ص ص. 129- 144.

المحور الأول:
اختلاف الجزاءات بين هيئات التقنين

تنقسم العقوبات التي تصدرها هيئات التقنين بين الجزاءات المالية التي تنحصر بالأساس في فرض الغرامات المالية على مرتكبي بعض التجاوزات المهنية (أولا)، والجزاءات الإدارية التي في الغالب عبارة عن إنذار أو توبيخ أو سحب رخصة أو توقيف (ثانيا).

أولا: الجزاءات المالية

تتنوع العقوبات المالية التي تفرضها بعض هيئات التقنين حسب درجة المخالفة المرتكبة من طرف المهنيين، فنجد مثلا هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تنص على مجموعة من الجزاءات سواء في القانون المنظم للهيئة أو من خلال الإحالة على بعض النصوص التشريعية الأخرى.

فالقانون 64.12 المحدث للهيئة نص في المادة 121 منه على عقوبة مالية ضد أي مؤسسة للتقاعد تخالف أحكام هذا القانون والنصوص التطبيقية له، حيث يمكن للهيئة أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام، بعض العقوبات التأديبية دون الإخلال بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة، ومن بينها:

- غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف (5.000) درهما ومائة الف(100.000) درهما."

وبالانتقال للمادة 132 من القانون رقم 12-64 نجدها تحيل على المادة 279-1 من القانون 99-17[3] المتعلق بمدونة التأمينات التي تضمنت بعض الغرامات المالية المفروضة على المخالفين من شركات التأمين والتي تتمثل في:

- غرامة من عشرة آلاف إلى مائة الف درهما تتحملها المقاولة؛
- غرامة قدرها ألف درهم، يتحملها إما المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة وإما رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس الرقابة.

وفي نفس الاتجاه يجوز لمجلس المنافسة أن يصدر عقوبات مالية تطبق إما فورا أو في حالة تنفيذ الأوامر أو في حالة عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس، وهي الجزاءات التي نصت عليها المادة 39 من القانون رقم 104.12[4] المغير والمتمم بالقانون رقم 40.21[5] المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. فيجب أن

---

[3] - قانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، الصدر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد5054 بتاريخ 2 رمضان 1423(7 نونبر 2002)، ص.3105.

[4] - قانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.11 في 2 رمضان 1435(30 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435(24 يوليوز 2014)، ص. 6077.

[5] - قانون 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.67 في 30 من ربيع الآخر 1444(25 نونبر2022)، الجريدة الرسمية عدد7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444(15 دجنبر 2022)، ص.7915.

تتناسب العقوبات المالية مع خطورة الأفعال المؤاخذ عليها وأهمية الضرر الملحق بالاقتصاد، ومع وضعية الهيئة أو المنشأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة.

وقد جاءت في نفس المادة أنه: " إذا لم يكن المخالف منشأة، فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو أربعة ملايين درهما، أما المبلغ الأقصى للعقوبة بالنسبة لمنشأة فهو 10% من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو الوطني، بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي، دون احتساب الرسوم والمنجز خلال إحدى السنوات المحاسبية المختتمة منذ السنة التي سبقت تلك التي تم من خلالها القيام بالممارسات. وإذا كانت حسابات المنشأة المعنية مجمعة أو مشتركة حسب النصوص المطبقة على شكل شركة، فإن رقم المعاملات المعتبر هو المتضمن في الحسابات المجمعة أو المشتركة للمنشأة المنجزة للتجميع أو التشارك"[6].

وسنعرض بعض الأمثلة المتعلقة بالعقوبات المالية التي تصدرها هيئات التقنين، وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة المغربية لسوق الرساميل العديد من القرارات مثل:

- قرار رقم DS-06/19 المتعلق بإصدار السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل عقوبة مالية قدرها مائتي ألف درهما في حق شركة "سي دي جي كابيتال بورس"، لعدم إخطارها بعض زبناء شركة البورصة بمنتوجات التوظيفات التي تم القيام بها[7].
- قرار رقم DS-08/19 المتعلق بإصدار رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل لعقوبة مالية قدرها مئة الف درهم، في حق شركة " إي سي إف الوسيط" لارتكابها مخالفتين:

- المخالفة الأولى: وجود أوجه قصور على مستوى تطبيق "البورصة أون لاين" وذلك من خلال نشر وضعيات مغلوطة للسندات والنقود، وغياب المزامنة اللازمة مع خدام البورصة، إضافة إلى استحالة تعديل أوامر البورصة من طرف الزبناء؛
- المخالفة الثانية: عدم ضبط تطبيق "البورصة أون لاين" حيث تم ارتكاب حوادث وأوجه قصور فنية امتدت لعدة أشهر، مع غياب مناخ يسمح بتجريب التعديلات والتصحيحات الفنية قبل اعتمادها وتطبيقها[8].

---

[6] - وأضافت المادة 40 من نفس القانون على أنه:" يجوز لمجلس المنافسة أو يوقع بالمعنيين غرامة تهديدية في حدود 5% من متوسط رقم الأعمال اليومي دون احتساب الرسوم، عن كل يوم تأخير ابتداء من التاريخ الذي يحدده من أجل إجبارهم:
- على تنفيذ قرار ألزمهم بوضع حد لممارسات منافية لقواعد المنافسة أو تنفيذ قرار فرض عليهم شروطا خاصة أو احترام قرار جعل أحد التعهدات إجباريا؛
- على احترام التدابير المتخذة تطبيقا للمادة 35.
ويحتسب رقم الأعمال المأخوذ بعين الاعتبار على أساس حسابات المنشأة المتعلقة بالسنة المحاسبية الأخيرة المختتمة في تاريخ القرار.
وبالنسبة إلى الهيئات التي ليس لها نشاط في شكل رقم معاملات، فإن الغرامة التهديدية تحدد في مبلغ قدره خمسة آلاف درهما. وتتم تصفية الغرامة التهديدية من طرف مجلس المنافسة الذي يحدد مبلغها النهائي".

[7] - قرار رقم DS- 06/19 صادر بتاريخ 10 شتنبر 2019 منشور بالموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل: www.ammc.ma، تاريخ الزيارة: 2025/12/21.

[8] - قرار رقم DS-08/19 صادر بتاريخ 10 شتنبر 2019 منشور بالموقع الإلكتروني للهيئة المشار إليه أعلاه.

ثانيا: الجزاءات الإدارية

بالإضافة إلى العقوبات المالية، تقوم هيئات التقنين بفرض جزاءات إدارية تأديبية تجاه من ثبت في حقهم إخلال بقواعد وأخلاقيات المهنة. فمثلا يصدر المجلس الوطني للصحافة مجموعة من العقوبات التأديبية ضد الصحافيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية وهي كما يلي:

- التنبيه دون نشره للعموم؛
- الإنذار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره على العموم؛
- التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس؛
- السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز السنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة يحددها المجلس[9].

نفس الاتجاه سار عليه القانون 15- 11 القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، والذي منح منحه صلاحية اتخاذ العديد من الجزاءات التأديبية تجاه متعهدي الاتصال السمعي البصري الذين لم يتقيدوا بالضوابط المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمقتضى دفتر التحملات أو الإذن المسلم له.

نشير هنا إلى أن هذه العقوبات لا تصدر إلا بعد منح المخالفين الضمانات الكافية، من خلال تبليغهم بالمؤاخذات الثابتة في حقهم وتمكينهم من الاطلاع على ملفهم، وتقديم إثباتاتهم الكتابية أو الشفوية. كما يحق لهم أيضا أن يستعينوا بمستشار أو محامي من اختيارهم من أجل الدفاع عن حقوقهم، هذا بالإضافة إلى أن العقوبات المتخذة يجب أن تكون متناسبة مع حجم وخطورة الخطأ المرتكب. وتظل أهم ضمانة هي إمكانية لجوء المتضرر إلى القضاء الإداري للطعن في القرار المتخذ في حقة، وتقديم الدفوعات والحجج الكافية من أجل الدفع بإلغائه.

لكن قبل توجيه أي عقوبة إدارية يوجه المدير العام للهيئة إعذارا إلى المخالف يدعوه فيه إلى الكف عن المخالفة المسجلة في حقه، ويمهله مدة سبعة أيام تبتدئ من تاريخ توصله بالإعذار[10]. وفي حالة عدم الامتثال، يرفع المدير العام الأمر للمجلس الأعلى للهيئة الذي يجوز له اتخاذ التدابير التالية:

- توجيه إنذار إلى متعهد الاتصال السمعي البصري المعني، ويجوز للمجلس الأعلى أن يقرر نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية أو بثه وجوبا على قنوات المتعهد أو هما معا؛
- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في بنود الإذن حسب الحالة؛

[9] - المادة 46 من القانون13-90 الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.16.24 في 30 من جمادى الأولى 1437(10 مارس 2016)، القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 جمادى الثانية 1437(7 أبريل 2016)، ص.2961.

[10] - المادة 23 من القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي، الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.16.123بتاريخ 21 ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذي الحجة 1437(22 شتنبر 2016)، ص.6810

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة للمعاقبة على المخالفة المثبتة.

وإذا وقع الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام وتم إثبات المخالفة من لدن المراقبين التابعين للهيئة، فإن رئيس المجلس الأعلى يؤهل ليوقف على الفور الترخيص أو الإذن الممنوح للمنشأة التي تقدم الخدمات وذلك بقرار معلل يتخذه بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[11].

هناك أيضا جزاءات إدارية أخرى يصدرها المجلس الأعلى للهيئة في حق كل شركة وطنية للاتصال السمعي البصري لم تلتزم بالضوابط التشريعية ويمكن أن نجمل ذلك في اتخاذ القرار التالي:

- وقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر.

وهنا نشير إلى القرار رقم 20-64 الصادر عن المجلس والقاضي بوقف برنامج "مع المحلل" لمدة أسبوعين وتوجيه أمر لشركة " أوديو أنترناسيونال" باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار ابتداء من تاريخ التبليغ[12].

كما سبق لنفس المجلس أن وجه إنذارا لشركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية" التي تقدم الخدمة الإذاعية " راديو ميدي 1" بسبب عدم احترامها - بشكل متكرر- للمقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار غير المعلن عنه[13].

ويتبين مما سبق ذكره أن للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري اختصاصات واسعة ومؤثرة على القطاع الذي تراقبه نظرا لحساسيته وخطورته على مجال الحقوق والحريات، باعتباره فضاء للتعبير عن الرأي والدفاع عن التعدد اللغوي والثقافي والسياسي، وبالتالي ضرورة وجود رادع تشريعي يستطيع التصدي لكل تجاوز للحدود المسموح بها من طرف القانون نفسه.

أما بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل فقد حدد القانون المحدث لها في المادة الثامنة عقوبتين إداريتين هما الإنذار والتوبيخ إلى جانب العقوبة المالية[14]. في حين يمكن أن تمتد العقوبة التأديبية الإدارية

---

11 - نفس المادة أعلاه.

12- قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 20-64 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1441 (28 يوليوز2020) المتعلق ببرنامج "مع المحلل" الذي تبثه الخدمة الإذاعية "ميد راديو" التابعة لشركة "أوديو أنترناسيونال". قرار منشور بالموقع الإلكتروني للهيئة الذي سبق الإشارة إليه، تاريخ الزيارة:2025/12/23.

13 - قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 19-77، المؤرخ في 18 صفر 1441 الموافق ل (17 أكتوبر 2019) المتعلق بالنشرتين الإخباريتين ليومي 8 غشت و9 شتنبر 2019 التي بثتهما الخدمة الإذاعية "راديو ميدي1" ، التابعة لشركة "إذاعة البحر الأبيض المتوسط الدولية"، قرار منشور بالموقع الإلكتروني للهيئة: www.haca.ma، تاريخ الزيارة: 2025/12/23.

14 - يتم تطبيق العقوبات المدرجة في المادة الثامنة من القانون 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو المهنية المحددة في دوريات المهنة المنصوص عليها في المادة السادسة. و تتلخص هذه التجاوزات في:

- الإخلال بقواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص المهنيين في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المدخرين؛
- تجاوز قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون؛
- مخالفة الإجراءات التقنية أو العملية لتطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المؤطرة لسوق الرساميل.

التي يصدرها رئيس الهيئة بعد استشارة المجلس التأديبي إلى توقيف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة التسيير والإدارة والتدبير لفترة محددة، بالإضافة إلى إمكانية سحب التأهيل من أي عضو مخل بقواعد المهنة، أو الاقتراح على وزير المالية منع نشاط ما أو حصره أو سحب الاعتماد.

ويتم إصدار العقوبات الأخيرة في حالة معاينة الهيئة لبعض التجاوزات مثل:

- إحداث خلل في سير السوق؛
- تمكين مؤسسة أو شخص خاضع للمراقبة من طرف الهيئة من امتياز قد لا يحصلان عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط؛
- المس بمبدأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبناء أو بمصالحهم؛
- تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية[15].

المحور الثاني:
إصدار العقوبات ومبدأ فصل السلط

قبل أن نتطرق لدراسة صلاحيات هيئات التقنين ومدى تعارضها مع مبدأ جوهري وأساسي هو مبدأ فصل السلط (ثانيا)، سنعمد إلى تقديم آراء لكبار الفلاسفة حول هذا المبدأ ومسار تطوره(أولا).

أولا: جوهر مبدأ فصل السلط

يعتبر مبدأ فصل السلط من المبادئ الأساسية والملازمة للدولة الليبرالية، وهو يستعمل في المقام الأول من أجل تمييز الدول التي انتهجت أسلوب تقسيم العمل بين مجموعة من السلط لتأمين وظائف الدولة الأساسية، عن تلك التي يطبعها تسيير ممركز للسلط وهو ما يطبع الأنظمة الديكتاتورية[16].

وترجع الجذور الأولى لمضمون مبدأ فصل السلط إلى فترة قبل الميلاد وتحديدا في عصر الفلاسفة الإغريق. ومن أبرز الفلاسفة الذين نادوا بهذا الأمر "أفلاطون" في كتابه "القوانين" حيث قدم فيه الضمانات الأساسية لتحقيق هذا المبدأ من خلال دعوته إلى تطبيق فصل وظائف الدولة والهيئات التي تمارسها عن بعضها البعض، بالإضافة إلى إقامة نوع من التوازن فيما بينها وتوفير سبل التعاون والتنسيق لتجنب سطوة إحداها على الأخرى مما ينتج عنه صراعات ومشاكل يمكن أن تؤدي أحيانا إلى ثورات[17].

قانون رقم 12-43 الصادر بموجبه الظهير الشريف1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434(13 مارس 2013)، المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى1434(11 أبريل 2013)، ص.. 3157.

[15] - المادة التاسعة من نفس القانون.

[16] - محمد معتصم(1992)، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، منشورات إيزيس، الدار البيضاء، ص.108.

[17] - محمد عاطف البنا (1988)، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، ص.361.

أما بالنسبة "لأريسطو"، فرغم تعرضه لأهم وظائف الدولة والتي سماها الحكومة، من خلال تقسيمها إلى وظائف تشريعية وتنفيذية وقضائية إلا أنه لم يشر بصراحة إلى مبدأ فصل السلط بين من سيمارسها، لكن على الرغم من ذلك فقد أسهمت أفكاره في التمهيد لنشأة هذا المبدأ[18].

وفيما بعد، تأثرت الثورة الفرنسية بمبدأ فصل السلطات، والتي اعتمدت حينها فصلا جامدا للسلطات، عكس النظام الدستوري الأمريكي الذي تبنى في مراحله الأولى فصلا مرنا للسلطات متأثرا بالنظام البريطاني، قبل أن تتجه الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتماد نظام صلب وصارم للفصل بين السلطات، في حين احتفظت ابريطانيا بنظامها المرن. وبناء على هذا التنوع عرفت الأنظمة الديمقراطية مجموعة من أشكال الحكم، حيث ظهر النظام البرلماني القائم على التعاون والتوازن بين السلطات، والنظام الرئاسي الذي تحتل فيه السلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الدولة المنتخب مباشرة من طرف الشعب والمستقل عن السلطة التشريعية التي لا يمكنها إرغامه على الاستقالة[19].

وكان "جوك لوك" أول من وضع نظرية لفصل السلطات متأثرا بالصراع الذي كان قائما في انجلترا بين الملك والبرلمان واضعا نظرية لإقامة نظام متماسك ينبني على مبدأ فصل السلطات[20]، وهو نفس الاتجاه الذي سار عليه "جان جاك روسو" الذي دعا إلى ضرورة الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ هذه الأخيرة التي يقتصر دورها على تنفيذ القوانين وإدارة المرافق العامة تحت مراقبة الشعب الذي انتدبها لذلك باعتبارها خاضعة له، كما اعتبر السلطة القضائية بدورها خاضعة للسلطة التشريعية لأن دورها الأساسي يكمن في تطبيق القوانين التي يسنها البرلمان. وبذلك فروسو يعطي أهمية كبيرة للسلطة التشريعية على حساب السلطتين التنفيذية والقضائية[21].

لكن يظل مبدأ فصل السلط مرتبطا بشكل رئيسي بالفيلسوف "مونتيسكيو"، الذي اعتمد في نظريته على أفكار من سبقوه والتي دونها في كتابه "روح القوانين". وتقوم هذه النظرية على وجود ثلاثة أنواع من السلطات: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية.

وأضاف نفس الفيلسوف أنه ينبغي أن تكون هذه السلطات موزعة بين هيئات مستقلة تعمل على تحقيق الصالح العام، واعتبر أنه في حالة جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد شخص واحد أو جهاز واحد فإنه سيؤدي إلى القضاء على الحرية والمساواة. فلا يعقل أن يكون نفس الشخص الذي يسن القوانين هو من ينفذها خصوصا إذا كانت تلك القوانين جائرة. كما أكد أيضا على ضرورة فصل القضاء عن التشريع لكي لا تصبح حقوق وحياة المواطنين تحت رحمة القاضي الذي يسن القوانين. ولا ينبغي أيضا دمج السلطتين التنفيذية والقضائية حتى لا يصبح القاضي خصما وحكما في نفس الوقت. لذلك

[18] - حسن مصطفى البحري (2005/ 2006)، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة، ص.42.

[19] - انظر كتاب أحمد حضراني(2019)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الرابعة، مطبعة سجلماسة، مكناس، ص ص. 270 - 284.

[20] - حسن مصطفى البحري، مرجع سابق، ص.43.

[21] - رأفت دسوقي(2006)، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، ص.51.

فمونتيسكيو يؤكد على أهمية فصل السلط لأنه الضامن الوحيد والجوهري الذي يؤسس لدولة الحق والقانون القائمة على صون الحقوق والحريات واحترام القوانين وتنفيذها بعيدا عن كل انتهاك أو تجاوز[22].

ثانيا: صلاحية العقاب لدى هيئات التقنين ومبدأ فصل السلط

أثار منح هيئات التقنين صلاحية إصدار العقوبات في حق المخالفين جدلا كبيرا حول أهلية هذه المؤسسات، باعتبارها جهازا إداريا يتدخل في اختصاصات جهاز آخر مستقل وهو القضاء.

وبالرجوع إلى قرار للمجلس الدستوري الفرنسي نجده قد حسم النقاش حول هذه المسألة وذلك في قرار يحمل رقم 260 بتاريخ 28 يوليوز 1989، وذلك من خلال إدراج حيثيات أعطت للجنة عمليات البورصة والتي كانت تعتبر آنذاك هيئة للتقنين قبل أن تدمج مع مجلس الأسواق المالية في سنة 2003 تحت إسم سلطة الأسواق المالية، صلاحية فرض العقوبات المالية والإدارية الواردة في القانون المحدث لها، وأكدت أن فصل السلطات باعتباره مبدأ وقاعدة دستورية لا تشكل عائقا أمام تمتع هيئة للتقنين بهذه الصلاحية، والتي تدرج في إطار السلطة العامة. فمن جهة، إن إصدار العقوبات لا يمكن أن تصل إلى اتخاذ جزاءات سالبة للحرية، ومن جهة ثانية يجب أن تمارس في إطار القانون بشكل يؤدي إلى حماية الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور[23].

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري يحمل رقم 248-88[24]، عاد ليؤكد على توفر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على صلاحيات عقابية وذلك باعتبارها هيئة للتقنين وليس سلطة قضائية حسب القانون المؤسس لهذه الهيئة. كما أن إمكانية فرض العقوبات الممنوحة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري تظل مقيدة في حدود أداء المهام التي تضمن حرية ممارسة الاتصال في هذا القطاع الحيوي.

بالنسبة للمغرب، لم أجد أي قرار صادر عن المحكمة الدستورية يتطرق إلى الصلاحيات العقابية الممنوحة لهيئات التقنين ومدى تعارضها من عدمه مع اختصاصات السلطة القضائية.

وتشير جل القوانين المحدثة لهيئات التقنين بالمغرب إلى إحالة بعض النزاعات إلى القضاء مباشرة، نظرا لخطورتها أو بعد استنفاذ الجزاءات الإدارية التي تقبل الطعن أمام المحاكم المختصة، وهذا ما يثبت حجم التعاون بين هذه الهيئات والسلطة القضائية، باعتبارها مكملة لدور هيئات التقنين من أجل تحقيق هدف واحد هو ضبط وحماية الأسواق والقطاعات المهنية من كل تجاوز يهدد مبادئ المساواة والشفافية والحرية.

---

[22] - محمد المجذوب(2002)، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ص. 106.

[23] -Conseil Constitutionnel, Décision n°89-260 DC, du 28 juillet 1989, loi relative à la sécurité et à la transparence du marché financier, JORF du 1 aout 1989, p.9676.

[24] -- Conseil constitutionnel, Décision n° 88/248 DC, du 17 janvier 1989, Loi modifiant la loi n° 86-1067 du 30 septembre 1986 relative à la liberté de communication, JORF du 18 janvier 1989, p.754.

وهنا نضرب مثلا بالعقوبات الجنائية التي حددها القانون المحدث للهيئة المغربية لسوق الرساميل من المادة 42 إلى المادة 51[25]، وهي عبارة إما عن عقوبات سالبة للحرية، غرامات مالية، وذلك في حالة ارتكاب المعني بالأمر جرائم تقتضي التدخل القضائي عوض توجيه عقوبة إدارية قد تكون غير مجدية.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فبالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يفرضها على المخالفين للمقتضيات القانونية والتنظيمية لمجال المنافسة، يمكنه أن يحيل بعض الأفعال التي تكتسي طابعا جرميا إلى المحكمة المختصة، وهذا ما جاء في المادة 25 من القانون 104.12 المغير والمتمم بالقانون رقم 40.21 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والتي أشارت إلى أنه: " عندما يرى مجلس المنافسة أن الأفعال كفيلة بتبرير تطبيق المادة 75[26] من هذا القانون، فإنه يحيل الملف إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات وفقا للمادة المذكورة".

من خلال ما سبق، نستنتج على أنه ليس هناك أي تعارض بين منح الصلاحيات العقابية لهيئات التقنين، وبين الاختصاص القضائي الحصري في مراقبة مدى احترام النصوص التشريعية وإصدار العقوبات على المخالفين لها. شريطة أن تكون هذه العقوبات مؤطرة مسبقا بتوفير الضمانات الكافية التي تمس الشق الموضوعي للقرار الإداري، من خلال احترم مبدأي الشرعية والتناسب. بينما يتجلى العنصر الثاني في الضمانات الإجرائية التي لا تهم جوهر القرار، ولكنها تقتصر على الجوانب الشكلية التي تعتبر بدورها ركائز أساسية لمشروعية القرار الإداري، مثل حقوق الدفاع وقرينة البراءة وتعليل القرار. وتظل الرقابة القضائية في الأخير أهم عنصر يمكن اللجوء إليه من أجل حماية حقوق المتضررين من أي شطط في استعمال السلطة، فمن خلاله يمكن إلغاء القرار العقابي، أو المطالبة بالتعويض في إطار القضاء الشامل.

إن عدم التعارض يظهر أيضا في الهامش الممنوح لهيئات التقنين والذي لا يتعدى إصدار بعض الجزاءات المالية والإدارية المسموح بها من طرف القانون نفسه وتحت مراقبة القضاء الإداري. هذا على عكس العقوبات التي تصدرها محاكم المملكة والتي تتنوع بين العقوبات الجنائية السالبة للحرية والعقوبات شبه الجنائية التي تصدر نتيجة وجود مسؤولية تقصيرية أو مدنية، والتي تكون في أغلبها دفع تعويض مالي للمتضرر مع إصلاح الضرر. لذلك، يمكن لهذا الاختصاص الممنوح لهيئات التقنين أن يخفف من كثرة القضايا التي تعرض على القضاء الإداري والتي ستشكل عبئا إضافيا إلى جانب القضايا الأخرى التي يختص بالنظر فيها. ومن جهة أخرى، فهيئات التقنين تضم أعضاء من ذوي الاختصاص الذين يتوفرون على

[25] - فمثلا تنص المادة 42 من القانون 12-43 المحدث بموجبه الهيئة المغربية لسوق الرساميل السالف ذكره على أن: "كل شخص يحصل أثناء مزاولة مهنته أو القيام بمهامه على معلومات متميزة ويستخدمها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو عدة عمليات في السوق سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة أو بواسطة شخص آخر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة يمكن أن تساوي خمس مرات مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

[26] - تنص المادة 75 على أنه: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من عشرة آلاف درهم إلى خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص ذاتي شارك على سبيل التدليس أو عن علم مشاركة شخصية وحاسمة في تخطيط الممارسات المشار إليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر قرارها كليا أو في مستخرجات في الجرائد التي تحددها على نفقة المحكوم".

كفاءات تقنية وخبرات دقيقة في مجال تدخل كل هيئة، وبالتالي هم الأقدر على فحص كل مخالفة وتحديد العقوبة المالية أو الإدارية الأكثر نجاعة.

وفي الختام، نقدم بعض الاقتراحات التي يمكن أن تساهم في تثمين الضمانات الممنوحة للمتخاصمين أمام هيئات التقنين وحماية حقوقهم من أجل تعزيز مبدأ فصل السلط بين الجهازين التنفيذي والقضائي:

- يستحسن وضع إطار قانوني موحد لهيئات التقنين-إلى جانب القوانين الخاصة بكل مؤسسة- يحدد بوضوح لائحة المخالفات التي يحتمل ارتكابها داخل كل قطاع تراقبه إحدى هذه الهيئات، وسن الجزاء المطابق لكل مخالفة من أجل تحقيق مبدأ الإنصاف في أسمى معانيه، وحتى لا تظل لهذه المؤسسات سلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة ضد التجاوزات المقترفة؛
- الاعتماد على الوسائل التوجيهية والتحفيزية مثل الآراء والتوصيات والاقتراحات بدل اللجوء إلى اتخاذ القرارات الملزمة، التي يفضل أن تكون الاختيار الأخير الذي يمكن اللجوء إليه. لذلك ينبغي تعزيز التكريس القانوني لهذه الوسائل البديلة، إضافة إلى تحفيز الفاعل المهني على الاستجابة لمقتضياتها من خلال توفير مختلف الشروط والضمانات، وإعلامه بأهمية هذه الآليات في ضبط السلوك المهني دون الاستعانة بالمساطر الزجرية ذات الطابع الإكراهي؛
- الفصل بين من يقوم بتوجيه الاتهام والتحقيق في المخالفات وبين من يصدر العقوبة وذلك لتحقيق مبدأ الحياد، فلا يقبل أن يكون نفس الشخص خصما وحكما في ذات الوقت؛
- ضرورة نشر القرارات الإدارية المتضمنة للجزاءات بجميع الوسائل المتاحة بما فيها الوسائل الإلكترونية خصوصا بالنسبة للأشخاص المعنوية، على اعتبار أن التبليغ يكون شرطا أساسيا لإعلام الأشخاص الطبيعية. وتساهم عملية النشر بشكل كبير في تحقيق تأثير معنوي فعال على الفاعلين في القطاع الخاضع للمراقبة، كما تساهم أيضا في تنوير الرأي العام وإعلامه بمختلف المستجدات التي يعرفها القطاع مما يضمن الشفافية في عمل هذه الهيئات ويشكل وسيلة لتحقيق أهدافها.

لائحة المصادروالمراجع

الظهائروالقوانين:

- ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 شعبان 1432(29 يوليوز 2011) بتنفيذ الدستور، الجريدة الرسمية عدد5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432(30 يوليوز2011)، ص.3600.

- قانون رقم 99-17 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.238 في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد5054 بتاريخ 2 رمضان 1423(7 نونبر 2002)، ص.3105.

- قانون قم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.14.11 في 2 رمضان 1435(30 يونيو 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6276 الصادرة بتاريخ 26 رمضان 1435(24 يوليوز 2014)، ص. 6077.

- قانون رقم 40.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.22.67 في 30 من ربيع الآخر 1444(25 نونبر2022)، الجريدة الرسمية عدد7152 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1444(15 دجنبر 2022)، ص.7915.

- قانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي، الصادر بموجبه ظهير شريف رقم 1.16.123بتاريخ 21 ذي القعدة 1437(25 أغسطس 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6502 بتاريخ 20 ذي الحجة 1437(22 شتنبر 2016)، ص.6810

- قانون رقم 12-43 الصادر بموجبه ظهير شريف1.13.21 في فاتح جمادى الأولى 1434(13 مارس 2013)، المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الجريدة الرسمية عدد 6142 بتاريخ 30 جمادى الأولى1434(11 أبريل 2013)، ص. 3157.

الكتب:

- البنا محمد عاطف (1988)، الوسيط في النظم السياسية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة.

- المجذوب محمد (2002)، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم النظم الدستورية والسياسية في العالم، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية.

- حضراني أحمد (2019)، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الرابعة، مطبعة سجلماسة، مكناس.

- دسوقي رأفت (2006)، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر.

- معتصم محمد (1992)، مختصر النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الطبعة الأولى، منشورات إيزيس، الدار

البيضاء.

الأطروحات:

- البحري حسن مصطفى (2005/ 2006)، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق عين شمس، القاهرة.

المقالات:

- أنس الزوين (2025)، مشروعية وحدود الاختصاص التنظيمي الممنوح لهيئات الضبط والتقنين، مقال منشور بمجلة قراءات علمية في الأبحاث والدراسات، العدد 50، مطبعة دار القلم بالرباط، شهر دجنبر.